

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠ بمد العمل بأحكام المادة (١)

من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٦/٦/٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

### قرر :

المادة الاولى - يمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٦/٩/٢٠٠٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر